

رقم العقد:

عقد تمويل عقاري بصيغة المرابحة

المحتوى

الصفحة	المادة
- ٣ -	.١ ملخص عقد التمويل
- ٤ -	.٢ الأطراف
- ٦ -	.٣ تفاصيل العقد
- ٦ -	.٤ الالتزامات المالية
- ٧ -	.٥ الأقساط الآجلة
- ٨ -	.٦ طرق السداد
- ٨ -	.٧ الضمانات
- ٨ -	.٨ الملحق المرفق
- ٩ -	.٩ التعريفات والتفسير
- ١٠ -	.١٠ إبرام العقد ونفاذه
- ١١ -	.١١ مدة العقد
- ١١ -	.١٢ إفراغ الأصل الممول
- ١١ -	.١٣ تسلم الأصل الممول وقبوله
- ١١ -	.١٤ رهن الأصل الممول
- ١٢ -	.١٥ فك الرهن عن الأصل الممول
- ١٢ -	.١٦ أحكام سداد الأقساط الآجلة
- ١٢ -	.١٧ أحكام التأخر في السداد
- ١٢ -	.١٨ أحكام السداد المبكر
- ١٣ -	.١٩ التكاليف والنفقات
- ١٣ -	.٢٠ تعهدات وإقرارات المستفيد
- ١٤ -	.٢١ تعهدات وإقرارات الممول
- ١٤ -	.٢٢ الكشف على الأصل الممول
- ١٤ -	.٢٣ صيانة الأصل الممول
- ١٥ -	.٢٤ التأمين
- ١٥ -	.٢٥ نزع ملكية الأصل الممول
- ١٥ -	.٢٦ تلف الأصل الممول
- ١٥ -	.٢٧ التنازل عن العقد
- ١٥ -	.٢٨ الإخلال وفسخ العقد
- ١٦ -	.٢٩ وفاة المستفيد أو عجزه
- ١٦ -	.٣٠ تعدد المستفيدين
- ١٧ -	.٣١ تسجيل وتوثيق العقد
- ١٧ -	.٣٢ تعديل العقد
- ١٧ -	.٣٣ الإخطارات
- ١٧ -	.٣٤ متفرقات
- ١٨ -	.٣٥ النظام واجب التطبيق والاختصاص القضائي
- ١٩ -	الملحق رقم (١) جدول الأقساط الآجلة
- ٢٠ -	الملحق رقم (٢) شهادة القبول بالأصل الممول
- ٢١ -	الملحق رقم (٣) شهادة تسلم الأصل الممول

١. ملخص عقد التمويل

بيانات المستفيد			
	التاريخ		اسم المستفيد
	الرقم المرجعي للعقد		رقم الهوية الوطنية أو هوية المقيم
	التاريخ		اسم المستفيد الثاني ^١
	الرقم المرجعي للعقد		رقم الهوية الوطنية أو هوية المقيم
بيانات التمويل			
	نوع التمويل	رس.	تفاصيل المبلغ المستحق سداده
%	معدل النسبة السنوي (APR)	رس.	مبلغ التمويل
	مدة عقد التمويل	%	كلفة الأجل
	عدد الأقساط	رس.	قيمة كلفة الأجل
رس.	مبلغ القسط الشهري	رس.	*الرسوم الإدارية*
	تاريخ استحقاق الدفعة الأولى	رس.	*التأمين*
	تاريخ استحقاق الدفعة الأخيرة*		تاريخ استحقاق القسط الأجل الشهري
رس.	إجمالي المبلغ المستحق سداده	رس.	*أي رسوم أو تكاليف أخرى*
			الملاحظات الإضافية
أبرز أحكام عقد التمويل			
الملحق رقم (١) (جدول الأقساط الأجلة) صفة رقم (٢٠)			جدول السداد لعقد التمويل
الشروط العامة، المادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد)، صفة رقم (١٢)			الآثار المترتبة على التأخير في سداد الأقساط
الشروط العامة، المادة (١٨) (أحكام السداد المبكر)، صفة رقم (١٢)			إجراءات السداد المبكر
لا ينطبق.			إجراءات حق الانسحاب (إن وجد)*
الشروط العامة، المادة (٢٠) (العهادات وإقرارات المستفيد)، صفة رقم (١٣)			إجراءات التعامل مع الضمانات في حال انخفاضها
الشروط العامة، المادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد)، صفة رقم (١٥)			إجراءات ممارسة حق إنهاء عقد التمويل
الشروط العامة، المادة (٢٩) (وفاة المستفيد أو عجزه)، صفة رقم (١٦)			إجراءات التعامل مع حالة وفاة المستفيد

تنويه: الاطلاع على هذا الملخص لا يعني عن قراءة كافة محتويات عقد التمويل وملحقاته ولا يعفي من الالتزامات الواردة فيه.

توقيع الشخص المفوض بالتوقيع عن الممول والختم

توقيع المستفيد بالاطلاع والاستلام

* تدرج عبارة (لا ينطبق) إذا كان البند المعنى لا ينطبق على عقد التمويل.

^١ تمحض في حال عدم وجوده.

**عقد تمويل عقاري بضيافة المراقبة
الشروط والأحكام الخاصة**

رقم العقد:

تاریخ إبرام العقد: ___/___هـ (الموافق ___/___م)

٢. الأطراف:

الممول:

[.] الاسم التجاري:

[.] السجل التجاري:

[.] تاريخ الإصدار:

[.] مكان الإصدار:

[.] العنوان الوطني:

[.] المدينة:

[.] بيانات الاتصال لأغراض الإشعارات:

[.] بيانات الاتصال لأغراض تقديم

الاعتراضات والشكوى:

ويمثله في التوقيع:

[.] السيد /

[.] وثيقة التمثيل:

المستفيد:

[.] الاسم:

[.] الجنسية:

[.] تاريخ الميلاد:

[.] نوع الهوية:

[.] رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:

[.] تاريخ الإصدار:

[.] مكان الإصدار:

عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:

[العنوان الوطني]

[المدينة]

[هاتف المنزل]

[هاتف المكتب]

[الجوال]

[البريد الإلكتروني]

[صندوق البريد]

^١ تضفي خانة يدرج فيها رقم وتاريخ إذن تملك العقار في حال كون المستفيد غير سعودي.

	ال المستفيد الثاني: ^٣
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
[.]	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
[.]	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
[.]	[[العنوان الوطني]] [المدينة]
[.]	[هاتف المنزل] [هاتف المكتب] [الجوال]
[.]	[البريد الإلكتروني] [صندوق البريد]
	الكفيل: ^٤
[.]	مقدار المبلغ:
[.]	رقم عقد الكفالة:
[.]	الاسم:
[.]	الجنسية:
[.]	تاريخ الميلاد:
[.]	نوع الهوية:
[.]	رقم الهوية الوطنية/ هوية المقيم:
[.]	تاريخ الإصدار:
[.]	مكان الإصدار:
[.]	عنوان الاتصال لأغراض الإشعارات:
[.]	[[العنوان الوطني]] [المدينة]
[.]	[هاتف المنزل] [هاتف المكتب] [الجوال]
[.]	[البريد الإلكتروني] [صندوق البريد]

^٣ إن وجد.

^٤ إن وجد.

٣. تفاصيل العقد:

٣-١ الأصل المموّل:

[.]	مساحة الأرض	[.]	نوع العقار
[.]	مساحة البناء	[.]	رقم الصك
[.]	تاريخ إصدار الصك	[.]	مكان إصدار الصك
[.]	عدد الطوابق	[.]	حدود العقار
[.]	عدد الغرف	[.]	أطوال العقار
[.]	المدينة	[.]	الحي
[.]	المشارع	[.]	رقم المخطط
[.]	رقم القطعة	[.]	جاهزية العقار للسكن
[.]	تاريخ رخصة البناء	[.]	رقم رخصة البناء
[.]	رقم الوحدة السكنية	[.]	عمر العقار
[.]	مدة ضمان المطور العقاري	[.]	الوسسيط العقاري
[.]	رقم ترخيص الاستشاري المصمم	[.]	الاستشاري المصمم
[.]	رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء	[.]	الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات		[.]	
[.]	الكهرباء		
[.]	الماء		شركات التقييم العقاري
[.]	الصرف الصحي		
[.]	الإنترنت		
[.]	تاريخ تسجيل جمعية المالك و محل التسجيل	[.]	رقم تسجيل جمعية المالك

ندرج عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعني لا ينطبق على الأصل المموّل أو غير معلوم في وقت توقيع العقد

٣-٢ مدة العقد:

(أشهر/أعوام).....

تاريخ انتهاء العقد: ___/___ هـ (الموافق ___/___ م)

تاريخ انتهاء العقد: ___/___ هـ (الموافق ___/___ م)

٣-٣ نسبة التملك المشاع:

في حال تعدد المستفيدين، يمتلك المستفيد الأول نسبة مشاعة في الأصل المموّل بمقدار.....%، كما يمتلك المستفيد الثاني نسبة مشاعة في الأصل المموّل بمقدار....%.

٤. الالتزامات المالية:

٤-١ ثمن العقار:

ريال سعودي:

٤-٢ الدفعة الأولى:

ريال سعودي:

^٥ تضاف في حال وجود أكثر من مستفيد.

^٦ الثمن الذي اشتري به المموّل الأصل المموّل.

^٧ على ألا تقل عن النسبة المحددة نظاماً.

٤-٣ مبلغ التمويل:

ریال سعودی:

٤-٤ كلفة الأجل:

كلفة الأجل ثابتة طوال مدة العقد بنسبة % من مبلغ التمويل^٨، والتي تساوي ریال سعودی

٤-٥ الدفعه الأخيرة^٩:

ریال سعودی:

٤-٦ تكاليف إضافية^{١٠}:

ریال سعودی	() التسجيل والتوثيق	رسوم وتکاليف إدارية ^{١١} :
ریال سعودی	() تکلفة التقييم العقاري	
ریال سعودی	() [رسوم إدارية أخرى]	
ریال سعودی	() التأمين:	
ریال سعودی	() رسوم أخرى وتشمل	
ریال سعودی	الإجمالي:	

(يرجى وضع علامة حسب الملائم وإدراج المبالغ)

٤-٧ معدل النسبة السنوية (APR):

%

٤-٨ إجمالي المبلغ المستحق:

مبلغ التمويل + كلفة الأجل + [التكاليف الإضافية غير المدفوعة]^{١٢}:

ریال سعودی

٥. الأقساط الأجلة:

يتم سداد الأقساط الأجلة لإجمالي المبلغ المستحق بشكل [شهري/ربع سنوي/نصف سنوي/سنوي]. ويستحق كل قسط من إجمالي المبلغ المستحق في اليوم [أدخل تاريخ اليوم] من كل شهر ميلادي^{١٣} (أو ما يعادله بالتاريخ الهجري). [على أنه يجوز للممول -بناءً على تفويض المستفيد- باستقطاع مبلغ الأقساط الأجلة ذات العلاقة من الحساب المشار إليه في المادة ٦].

مبلغ القسط
.....

القسط الأول: هـ (المواافق / م)

القسط الأخير: هـ (المواافق / م)

تاريخ سداد الدفعه الأخيرة^{١٤}: / / م

تم بيان كامل الأقساط الأجلة في الملحق رقم ١ (جدول الأقساط الأجلة).

^٨ يتم احتساب كلفة الأجل على مبلغ التمويل فقط، ولا يتم احتسابه على بقية مصاريف الممول كالتكاليف الإضافية أو غيرها. كما لا تدخل الدفعه الأولى في احتساب كلفة الأجل.

^٩ إن وجدت. ووجب على الممول عند ابرام العقد شرح آلية سداد الدفعه الأخيرة للمستفيد، مع ذكر الخيارات المتاحة لسدادها، بما فيه خيار تقسيط الدفعه الأخيرة على دفعات - إن وجد - . وبيان آلية احتساب كلفة الأجل، وأى رسوم إضافية.

^{١٠} يتلزم الممول بأخذ التكاليف الحقيقية التي يتحملها بناء على هذا العقد، ولا يحق للممول مطالبة المستفيد بدفع أي مبالغ تزيد عن المبالغ التي تحملها بناء على هذا العقد. وعلى جهة التمويل تقديم ما يثبت لمستفيد قيمة المطالب بها كتكاليف إضافية.

^{١١} لا تتجاوز المصاريف الإدارية مبلغ ٥٠٠٠ ریال أو (٦%) من مبلغ التمويل، أيهما أقل.

^{١٢} يتم تعبيتها إلى "التأمين" في حال عدم وجود تكاليف إضافية غير مدفوعة.

^{١٣} يكون التاريخ الهجري هو التاريخ المعتمد في العقد، ويتم تحديد أوقات السداد وفقاً للتاريخ الميلادي (أو ما يعادله بالتاريخ الهجري) للتسهيل الحسابي.

^{١٤} إن وجدت.

٦. طرق السداد:

يكون سداد الأقساط الأجلة والدفعه الأولى والأخيرة بوحد أو أكثر من الطرق التالية :

() الإيداع/السداد النقدي في أحد فروع الممول أو الفرع الذي يحدده.

() عن طريق نظام سداد إلى حساب [].

() تفويض المستفيد للممول بالاستقطاع المباشر من حسابه رقم [] لدى بنك [] في تاريخ سداد الأقساط الأجلة] أو [في تاريخ نزول الراتب الشهري].

() إيداع في حساب الممول الوارد ببياناته أدناه:

	البنك
	اسم الحساب
	آیان

٧. الضمانات:

() رهن الأصل الممول لصالح الممول وتسجيله وتوثيقه لدى الجهات المختصة.

() الكفالة (وفقاً للنموذج المعتمد لدى الممول).

() عدد..... سند لأمر^{١٥}.

(يتم وضع العلامة حسب الملائم)

٨. الملحق المرفقة:

١) الملحق رقم ١: جدول الأقساط الأجلة.

٢) الملحق رقم ٢: شهادة القبول بالأصل الممول.

٣) الملحق رقم ٣: شهادة تسلم الأصل الممول.

اتفق كل من الممول والمستفيد على أن هذا العقد يتكون من الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، والملحق المرفقة المشار إليها، والتي تشكل مجتمعة عقداً واحداً متكاملاً، وأن هذا العقد يلغى ما سبقه مما يتعارض معه من مفاوضات أو نقاشات أو اتفاقيات في موضوعه.

يؤكد المستفيد حصوله على نسخة من هذا العقد قبل توقيعه وأنه قام بمراجعةه ودراسة أحكامه بعناية وفهم، وأنه حصل على الاستشارة القانونية والمالية الازمة وعلى إيضاح واف من الممول لفهم كامل حقوقه والتزاماته بموجب هذا العقد وملاحقه، وأنه قام بمعاينة الأصل الممول محل هذا العقد معاينة تامة نافية للجهازة شرعاً ونظمياً، وأنه قام بإجراء الفحوصات الهندسية الازمة للتأكد من سلامته وأنه يقبل به بحالته الراهنة، وأنه يرى الممول من كافة العيوب الخاتمة والخفية فيه.

توقيع المستفيد

^{١٥} لا يجوز للممول أخذ أي سند لأمر من المستفيد تزيد قيمتها عن قيمة الأقساط المستحقة على المستفيد بشكل سنوي وفقاً لجدول الأقساط. كما يتعهد بعدم التقدم بها للجهات التنفيذية للمطالبة بمبالغ تزيد عن مبالغ الأقساط الشهرية المستحقة وغير المدفوعة محل التغتر. ويجب على الممول بأن يلتزم بمادة (أحكام التأخير في السداد) ومادة (الإخلال وفسخ العقد) وكافة مواد العقد قبل التقدم بهذه المستندات للجهات التنفيذية والمطالبة بها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الممول بأن يعيد للمستفيد بشكل سنوي أي سند لأمر قام المستفيد بسداد الأقساط مقابلة له بعد التأشير عليه بما يفيد بسداد المستفيد لهذه الأقساط. كما يجب على الممول إلزام جهات التحصيل لديه أو الجهات التي تقدم خدمات التحصيل نيابة عنه بهذا الأمر وبقيمة بند العقد.

الأحكام والشروط العامة

تمهيد:

حيث طلب المستفيد من الممول تمويل شراء الأصل الممول الموصوف في هذا العقد بصيغة المراقبة وذلك وفقاً لأحكام نظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ولائحته التنفيذية.

وحيث اشتري الممول، بناءً على طلب المستفيد الأصل الممول الموصوف في هذا العقد وتملكه بموجب عقد شراء أبرمه مع مالك الأصل الممول، وقبضه قبضاً شرعاً معتبراً وذلك بعد تتحققه من سلامة ملكية العقار وخلوه من الالتزامات العينية.

وبناءً عليه، وحيث رغب الممول ببيع الأصل الممول الموصوف في هذا العقد ورغم المستفيد بشرائه لأغراضه السكنية، فقد ارتبطت إيجاب الممول بقبول المستفيد على شرائه للأصل الممول بصيغة المراقبة من الممول بالثمن المبين في هذا العقد ووفقاً لشروطه وأحكامه. وطبقاً لأحكام نظام التمويل العقاري ولائحته التنفيذية، وأحكام نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ ولائحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٤٨٦/٢/٢٢ هـ (بحسب الحال)، ونظام الرهن العقاري المسجل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

بناءً على ما سبق، ومع مراعاة ما ورد في الشروط والأحكام الخاصة، فقد تم الاتفاق بين المستفيد والممول على ما يلي:

٩. التعريفات والتفسير

٩-١ التعريفات

ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، يكون للألفاظ والعبارات التالية في هذا العقد المعاني المبينة قرین كل منها كما يلي:

"إشعار التأخير" يعني الإشعار الخطى المقدم من قبل الممول للمستفيد حال تأخر المستفيد أو امتناعه عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ استحقاقه لمدة معينة. وبين المول في الإشعار تأخر المستفيد عن سداد القسط المستحق كما يشير فيه إلى أن امتناع المستفيد عن سداد عدد معين من الأقساط أو التأخير عن موعد سدادها سيؤدي إلى اعتبار المستفيد متغراً ويعرضه (والكفيل إن وجد) إلى الإجراءات القضائية والتحصيلية حينها. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (٣٣) (الإخطارات).

"إشعار التغير" يعني الإشعار الخطى المقدم من قبل الممول للمستفيد حال تأخره او امتناعه عن سداد عدد معين من الأقساط وفقاً للمادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد)، وذلك بعد التزام الممول بإرسال كافة إشعارات التأخير إلى المستفيد. ولا بد أن يتضمن إشعار التغير ما يلي: (١) سبب أو أسباب التغير. (٢) كيفية تصحيح التغير ومعالجته (٣) المدة المنوحة للمستفيد لتصحيح التغير قبل البدء في إجراءات التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المستفيد عن طريق الجهات القضائية ذات العلاقة، على ألا تقل تلك المدة عن (٢٠) يوم عمل (٤) كيفية إيقاف إجراءات التنفيذ على الضمانات والتعويضات المستحقة للممول لإيقاف تلك الإجراءات. ويتم إرسال هذا الإشعار وفقاً لما ورد في المادة (٣٣) (الإخطارات).

الأصل الممول" يعني العقار الموصوف في المادة ١-٣ (الأصل الممول).

"الأطراف"

تعني الممول والمستفيد و"طرف" تعني أيهما منها.

الأقساط الأجلة"

تعني الأقساط الواجب دفعها بحسب المبالغ وفي التواريخ المنصوص عليها في الملحق رقم (١) (جدول الأقساط الأجلة)، ويشار إلى مفرداتها بـ"القسمط".

الدفعتات"

تعني الدفعة الأولى والدفعة الأخيرة.

السوق الأولية"

تعني عقود التمويل العقاري التي تبرم بين المستفيد والممول.

السوق الثانية"

تعني تداول حقوق الممول الناشئة عن عقود السوق الأولية.

الصيانة الأساسية"

تعني الصيانة التي يتوقف عليها بقاء الأصل الممول بحسب العرف.

الصيانة التشغيلية"

تعني الصيانة التي يحتاج إليها الأصل الممول لاستمرار منفعته بحسب العرف.

الكفيل"

يعني الطرف الذي تعهد بدفع كل أو بعض التزامات المستفيد الناشئة عن هذا العقد.

العقد"

يعني هذا العقد، ويشار إليه أيضاً بـ"عقد التمويل".

المول

يعني الطرف الذي باع العقار الموصوف في هذا العقد بصيغة المراقبة.

المستفيد

يعني الطرف الذي اشتري العقار الموصوف في هذا العقد بصيغة المراقبة.

المؤسسة"

تعني مؤسسة النقد العربي السعودي.

<p>"تاريخ سداد القسط الأجل" يعني كل تاريخ يستحق فيه قسط من الأقساط وفقاً للملحق رقم (١) (جدول الأقساط الأجلة).</p> <p>"حالة إخلال" لها المعنى المحدد في المادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).</p> <p>"خطاب إخلاء طرف" يعني الخطاب الذي يصدره الممول للمستفيد خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل^{١٦} من استيفاء الممول لكافة حقوقه وفقاً للعقد بين فيه استيفاء الممول لكافة حقوقه وفقاً للعقد.</p> <p>"شهادة القبول بالأصل الممول" تعني الشهادة التي تصدر عن المستفيد عند إبرام هذا العقد وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (٢) (شهادة القبول بالأصل الممول) لتأكيد معاینته للأصل الممول معاینةٌ تافیٌ للجهالة.</p> <p>"شهادة تسلم الأصل الممول" تعني الشهادة التي تصدر عن المستفيد عند إفراغ الأصل الممول باسمه وفقاً للنموذج المبين في الملحق رقم (٣) لتأكيد قبضه له.</p> <p>"كلفة الأجل" تعني قيمة الأجل المقررة على المستفيد بموجب عقد التمويل، ويمكن التعبير عنها بنسبة متولدة من مبلغ التمويل المقدم للمستفيد.</p> <p>"مبلغ السداد الكلي المبكر" يعني المبالغ المستحقة حال رغبة المستفيد بالسداد الكلي المبكر وفقاً للمادة (١٨-٢) (السداد الكلي المبكر).</p> <p>"معدل النسبة السنوي (APR)" يكون معدل النسبة السنوي هو معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والدفعات الأخرى المستحقة على المستفيد، التي تمثل إجمالي المبلغ المستحق، مساويةً للقيمة الحالية لأقساط مبلغ التمويل المتاحة للمستفيد وذلك في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل (أو أول دفعته منه) متاحاً للمستفيد محسوباً وفقاً للمعادلة الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.</p> <p>"وثائق الضمان" تعني الوثائق التي تم التأشير عليها في المادة (٧) (الضمادات) والمقدمة من أجل ضمان التزامات المستفيد بموجب هذا العقد.</p> <p>"وثائق العقد" تعني هذا العقد، وتشمل الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، واللاحق المرفقة، ووثائق الضمان.</p> <p>"يوم عمل" يعني اليوم الذي تعمل فيه المصارف في المملكة العربية السعودية بشكل اعتيادي، أو اليوم الذي تعمل فيه الجهات الحكومية بشكل اعتيادي وذلك فيما يتعلق بأمور التسجيل والتوثيق والإفراغات وغيرها من الأعمال التي تقوم بها الجهات الحكومية.</p>	<p>٩-٢ التفسير</p>
--	--------------------

في هذا العقد، وما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

٩-٢-١ الغرض من عناوين المواد تسهيل الرجوع إلى تلك المواد فقط.

٩-٢-٢ الإشارة إلى "مادة" أو "ملحق" هي إشارة إلى المادة أو الملحق في هذا العقد.

٩-٢-٣ الكلمات التي يشار إليها إلى المفرد يقصد بها أيضاً الإشارة إلى الجمع، والعكس صحيح.

٩-٢-٤ الإشارة إلى "العقد" هي إشارة إلى الأحكام والشروط الخاصة، والأحكام والشروط العامة، وملحق العقد، ويشمل ذلك ما يجري عليه من تعديلات أو إضافات أو استبدال (يتافق عليها الأطراف كتابياً) من وقت لآخر.

٩-٢-٥ الإشارة إلى "طرف" و"الممول" و"المستفيد" و"الكافيل" أو إلى أي شخص آخر تفسر على أنها إشارات إلى خلفه العام والخاص والمتنازل لهم المسموح بهم والمحال إليهم المسموح بهم.

٩-٢-٦ الإشارة إلى "المستفيد" تشمل المستفيد الأول والمستفيد الثاني في حال تعدد المستفيدين.^{١٧}

٩-٢-٧ الإشارة إلى "تعديل" تضمن الإشارة إلى أي إكمال أو استبدال أو إعادة صياغة أو إصدار، وتفسر كلمة "معدل" بما يشمل هذه المعاني أيضاً.

٩-٢-٨ الإشارة إلى الوقت هي إشارة إلى توقيت المملكة العربية السعودية، والإشارة إلى الأعوام والشهور هي إشارة إليها وفقاً للتقويم الهجري (مالم ينص على خلافه).

٩-٢-٩ "الريال السعودي" أو "ر. س" تعني العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

١٠. إبرام العقد ونفاذه:

١٠-١ يدخل هذا العقد حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ ابتداء العقد المبين في المادة (٣-٢) (مدة العقد).

١٠-٢ باع الممول على المستفيد الأصل الممول الموصوف في هذا العقد بيع مراقبة، وقبل المستفيد شراءه بذلك الثمن والكيفية المبينة في هذا العقد قبولاً معتبراً وفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد ووفقاً لأنظمة ذات العلاقة.

١٠-٣ تبقى التزامات كل طرف بموجب هذا العقد سارية (حتى بعد حلول تاريخ انتهاء العقد) وذلك حتى يتم الوفاء بها أو يفسخ العقد أو يُقل أحد الطرفين الآخر.

١٠-٤ يقدم المستفيد جميع وثائق الضمان إلى الممول في تاريخ ابتداء العقد، باستثناء الوثائق المثبتة لرهن الأصل الممول.

^{١٦} المدة محددة في المادة (١١) من مبادئ حماية عملاء شركات التمويل.

^{١٧} في حال وجود أكثر من مستفيد.

١١. مدة العقد:

تبدأ مدة هذا العقد في تاريخ ابتداء العقد، وتنتهي في تاريخ انتهاء العقد كما هو موضح في المادة (٣-٢) (مدة العقد)، على أن يعد تاريخ الابتداء والانتهاء مشمولين في مدة العقد، وإذا فسخ العقد قبل تاريخ انتهاء العقد، فيعد ذلك التاريخ هو تاريخ انتهاء العقد.

١٢. إفراج الأصل المموّل:

١٢-١ يلتزم المموّل بنقل ملكية الأصل المموّل وتسليميه وإفراغه للمستفيد وتمكينه منه واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسجيل ملكية المستفيد خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ ابتداء العقد ما لم يكن هناك سبب خارج عن إرادته يحول دون تسليم الأصل المموّل أو إفراغه في الموعد المشار إليه، على أن يقوم المموّل في هذه الحالة بإعلام المستفيد فوراً بعدم قدرته على الإفراج في الموعد المحدد.

١٢-٢ في حال تجاوز المدة المشار إليها بسبب لا يخرج عن إرادة المموّل يمنعه من تسليم وإفراج الأصل المموّل، فيكون المستفيد بال الخيار بين فسخ العقد واسترداد كامل المبالغ المدفوعة أو إعطاء المموّل مهلة جديدة محددة لتسليم الأصل المموّل.

١٢-٣ في حال تجاوز المدة المشار إليها بسبب خارج عن إرادة المموّل يمنعه من تسليم وإفراج الأصل المموّل، فيُمنح المموّل مدة خمسة عشر (١٥) يوم عمل إضافي لإفراغ الأصل المموّل للمستفيد، فإذا انقضت المدة ولم يتمكن المموّل من إفراغ الأصل المموّل للمستفيد، فيكون المستفيد بال الخيار بين فسخ العقد واسترداد كامل المبالغ المدفوعة أو إعطاء المموّل مهلة جديدة محددة لتسليم الأصل المموّل.

١٢-٤ للمموّل أن يمتنع عن مباشرة إجراءات إفراج الأصل المموّل أو تسليمه للمستفيد حتى يفي المستفيد بسداد الرسوم الإدارية -في حال طلب المموّل لها- والدفعة الأولى-إن وجدت-.

١٣. تسلّم الأصل المموّل وقيوّله:

١٣-١ يلتزم المستفيد عند إبرام هذا العقد بالتوقيع على شهادة القبول بالأصل المموّل الملحق بهذا العقد، والتي تعد إثباتاً قطعياً على قبول المستفيد بالأصل المموّل بمواصفاته وحالته الراهنة.

١٣-٢ يلتزم المستفيد عند إفراج المموّل للأصل المموّل باسمه وتمكينه منه بالتوقيع على شهادة تسلّم الأصل المموّل (الملحق ٣) والتي تعد إثباتاً قطعياً على قبض المستفيد للأصل المموّل.

١٣-٣ يقر المستفيد بحصوله على نسخة من تقارير شركات التقييم العقاري واطلاعه عليها، كما يقر بمعاينته للأصل المموّل محل هذا العقد قبل توقيعه على شهادة القبول بالأصل المموّل معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً وقيامه بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتتأكد من سلامته وقبوله به بحالته الراهنة وبيئته المموّل من كافة العيوب الظاهرة والخفية في الأصل المموّل، كما يقر بعد المعاينة والفحص بأن الأصل المموّل وجميع أدواته وتجهيزاته سليم وصالح للغرض المشترى من أجله.

١٣-٤ لا يؤثر توقيع المستفيد على الشهادات المشار إليها أعلاه على حقه في مطالبة البائع الأول للأصل المموّل الذي اشتري منه المموّل الأصل أو المطور العقاري بتعويضه عن العيوب الفنية أو الهيكلية الظاهرة أو الخفية في الأصل المموّل، ويلتزم المموّل بتقديم كافة المستندات المطلوبة والدعم اللازم بما يمكن المستفيد من تقديم مطالبه للبائع الأول للأصل المموّل أو المطور العقاري مباشرة.

١٣-٥ لا تعد الإقرارات أو الضمانات التي يقدمها المطور العقاري للمستفيد أو التصرفات أو الأعمال التي يقوم بها ملزمة للمموّل ما لم يأذن بها المموّل أو يجزها أو يقرها صراحة أو ضمناً.

١٤. رهن الأصل المموّل:

١٤-١ يلتزم المستفيد برهن الأصل المموّل - لصالح المموّل بمربطة رهن أولى كضمان لوفاء المستفيد بالأقساط الأجلة المستحقة عليه بموجب هذا العقد وذلك بمجرد إفراج الأصل المموّل لصالحه وفقاً لأحكام نظام الرهن العقاري المسجل، ويلتزم المموّل بتقديم الدعم والمعونة اللازمتين للمستفيد لتحقيق ذلك.^{١٨}

١٤-٢ يلتزم المستفيد بالمحافظة على الأصل المموّل وصيانته وحمايته مما يعرضه للتلف (ويبدل في ذلك عنابة الشخص المعتاد) وبعد إجراء تعديلات جوهريه أو القيام بما يؤثر على قيمته كأصل مرهون بشكل جوهري دون الحصول على موافقة المموّل، وللمموّل الاعتراض على جميع ما من شأنه إنفاس قيمة الأصل المموّل كأصل مرهون بشكل جوهري أو تعریضه للهلاك أو العيب، وله أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظمانية ما يضمن سلامته حقه، وله الرجوع بالنفقات على المستفيد.

١٤-٣ يلتزم المستفيد عند قيامه بما ينقص من قيمة الأصل المموّل كأصل مرهون بشكل جوهري أو يؤثر على حقوق المموّل فيه بشكل جوهري بتقديم ضمانات إضافية يرتضيها المموّل في حال طلب المموّل لها، على أن يراعي فيها الأقساط التي قام المستفيد بدفعها حتى وقت انخفاض قيمة الأصل المموّل كأصل مرهون أو تأثير حقوق المموّل فيه.

١٤-٤ إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرّض الأصل المموّل للهلاك أو العيب، أو تجعله غير كاف للضمان، فللمموّل بصفته مرتهناً أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال، واتخاذ التدابير التي تمنع وقوعضرر وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

^{١٨} يطبق الأطراف ما ورد في تعليم وزارة العدل رقم ٦٩٧٣/١٢/١٩١٤٣٩ هـ والذي يوضح حصول إثناء توثيق عقد البيع والرهن في نفس الوقت وبنفس الإحالة.

١٥. فك الرهن عن الأصل الممول:

يلتزم الممول بفك الرهن عن الأصل الممول وذلك حال وفاة المستفيد بجميع التزاماته بموجب هذا العقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ سداد القسط الأخير أو الدفعه الأخيرة (إن وجدت) أو من تاريخ السداد الكلي المبكر وفقاً للمادة (١٨-٢) (السداد الكلي المبكر)، مالم يكن التأخير ناتجاً عن سبب يعود للمستفيد أو للجهات الحكومية المختصة ذات العلاقة.

١٦. أحكام سداد الأقساط الأجلة:

١٦-١ يلتزم المستفيد بأن يسدد للممول الأقساط الأجلة (بالإضافة إلى أي رسوم أو ضرائب حكومية مفروضة متعلقة بها) بشكل منتظم، وفقاً لـ(جدول الأقساط الأجلة) المرفق دون الحاجة إلى تقديم مطالبة من الممول، ويجوز للمول -بناءً على تفويض من المستفيد- استقطاع مبلغ الأقساط الأجلة ذات العلاقة عند نزول الراتب الشهري للمستفيد في الحساب المشار إليه في المادة (٦).

١٦-٢ دون الإخلال بحكم المادة (١٦-١) أعلاه، للممول تذكرة المستفيد بحلول تاريخ سداد القسط الأجل قبل تاريخ حلوله^{١٩} وفقاً للملحق (١) (جدول الأقساط الأجلة) عن طريق الرسائل النصية أو وسائل التواصل الأخرى لتنذيره بالسداد، مع تذكرة مجددأً بعد استحقاق القسط.

١٦-٣ إذا استحق أي مبلغ من المستفيد بموجب هذا العقد في غير يوم عمل، فيجوز للمستفيد دفع هذا المبلغ في يوم العمل اللاحق له مباشرة، على أنه يجوز للممول استقطاع مبلغ القسط الأجل -في حال تفويض المستفيد له بذلك- في موعد استحقاقه ولو كان ذلك في غير يوم عمل.

١٧. أحكام التأخير في السداد:

١٧-١ يعد المستفيد مخالفاً بالعقد في حال امتناعه عن سداد ثلاث أقساط متتالية، أو التأخر في سداد خمس أقساط متفرقة لمدة سبعة (٧) أيام عمل أو أكثر لكل دفعه من تاريخ استحقاقها^{٢٠} لكل (٥) خمسة سنوات من مدة العقد.

١٧-٢ في حال تأخر المستفيد سبعة (٧) أيام عمل عن سداد أي قسط مستحق في تاريخ سداده بشكل كلي أو جزئي، يقوم الممول بإرسال إشعار التأخير للمستفيد (وللكفيل إن وجد) يبين فيه تأخير المستفيد عن السداد مع إعلامه بوجوب السداد الفوري.

١٧-٣ في حال امتناع أو تأخير المستفيد (أو الكفيل) عن سداد الأقساط المستحقة وفقاً للفقرتين أعلاه فإنه يحق للممول حينها اعتبار المستفيد متعثراً ويقوم بإرسال إشعار التعثر إليه.

١٧-٤ في حال عدم قيام المستفيد (أو الكفيل إن وجد) بتصحيح التعثر خلال المدة الممنوحة في إشعار التعثر، فإنه يجوز للممول حينها اعتبار هذه الحالة حالة إخلال تعامل وفقاً للمادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).

١٧-٥ يقوم المستفيد بالتواصل مع الممول لطلب الاستشارة في حال مواجهته صعوبات مالية وفي حال عدم قدرته على تحمل التزاماته وفقاً للعقد، وعلى الممول أن يناقش مع المستفيد الخيارات التي يمكن أن يتبعها له الممول بما يتناسب مع وضعه المالي، دون أن يكون ذلك ملزماً للممول بالتنازل عن أي حق من حقوقه وفقاً لهذا العقد.

١٧-٦ لا يجوز للممول فرض غرامات تأخير أو رسوم تحصيل تزيد عن المبلغ المستحق وبعد أعلى قيمة قسط واحد لكافل فترة التمويل.

١٨. أحكام السداد المبكر:

١٨-١ السداد الجزئي المبكر:

١٨-١-١ دون الإخلال بأحكام المادة (١٦-١) (أحكام سداد الأقساط الأجلة)، يجوز للمستفيد السداد الجزئي المبكر في أي وقت بما لا يقل عن دفعتين وفقاً للملحق (١) (جدول الأقساط الأجلة) وذلك لمرة واحدة كل (٥) خمس سنوات. ويحق للممول قبول السداد لأكثر من مرة خلال نفس الفترة.

١٨-١-٢ في حال بلغت الأقساط المدفوعة بشكل جزئي مبكر (٦) ستة أقساط أو أكثر، فإنه لا يجوز للممول تحمل المستفيد كلفة الأجل لهذه الأقساط. وللممول الحصول على تعويض عن كلفة إعادة الاستثمار بما لا يتجاوز كلفة الأجل للأشهر الثلاثة التالية للسداد، محسوبة على أساس الرصيد المتناقص. بالإضافة إلى ما يدفعه الممول لطرف ثالث بسبب عقد التمويل من النفقات التي نص عليها العقد، إذا كانت نفقات لا يمكن استردادها، وذلك عن المدة التي تم سدادها.

١٨-١-٣ يقوم الممول بعد سداد المستفيد بشكل جزئي بتزويد المستفيد بجدول أقساط آجلة محدث يبين مبلغ الأقساط الأجلة الجديدة بعد الأخذ بالاعتبار المبالغ التي قام المستفيد بسدادها بشكل جزئي مبكر.

١٨-١-٤ استثناء من حكم المادة (١٨-١-٢) أعلاه، إذا قام المستفيد بالسداد الجزئي المبكر لأقساط آجلة تستحق في أول سنتين من العقد وفقاً للملحق (جدول الأقساط الأجلة)، فيحق للممول طلب مطالبة المعمول بدفع كامل قيمة هذه الأقساط المدفوعة بشكل جزئي مبكر شاملة كلفة الأجل لهذه الأقساط.

^{١٩} يلتزم الممول بتنبيه المستفيد بحلول موعد القسط حتى في حالات الاستقطاع المباشر من الحساب.

^{٢٠} يكون هنا في حال كون الأقساط شهرياً، أما إذا كانت الأقساط رباع سنوية فيكون الامتناع عن سداد [قسطين] أو التأخر في سداد [أربع أقساط] متفرقة لمدة (٢٠) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق سبباً للتعثر، أما إذا كانت الأقساط نصف سنوية أو سنوية فيكون الامتناع عن سداد قسط واحد أو التأخر في سداد قسطين لمدة (٣٠) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق سبباً للتعثر.

١٨-٢ السداد الكلي المبكر:

- ١٨-٢-١ دون الإخلال بأحكام المادة (١٦-١) (أحكام سداد الأقساط الأجلة)، يجوز للمستفيد في أي وقت التقدم - وفقاً لأحكام المادة (٣٣) (الإخطارات) - بطلب السداد الكلي المبكر خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل حلول تاريخ سداد القسط الأجل.
- ١٨-٢-٢ يحق للممول مطالبة المستفيد بالبالغ التاليه لتمكينه من السداد الكلي المبكر، وسيشار إلى هذه المبالغ فيما بعد بـ "(مبلغ السداد الكلي المبكر)":
- الأقساط الأجلة المستحقة وغير المدفوعة.
 - المبلغ المتبقى من مبلغ التمويل.^{٢١}
- ج. تكلفة إعادة الاستثمار، بما لا يتجاوز كلفة الأجل لأقساط الأشهر الثلاثة اللاحقة لآخر قسط استحق قبل تقدم المستفيد بطلب السداد الكلي المبكر حسب (جدول الأقساط الأجلة).
- د. ما يدفعه الممول لطرف ثالث بسبب العقد من نفقات غير قابلة للاسترداد.^{٢٢}
- ١٨-٢-٣ يلتزم المستفيد بدفع مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إعلامه به، ويلتزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركات المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.
- ١٨-٢-٤ إذا تقدم المستفيد بطلب السداد الكلي المبكر قبل إتمام السنة الثانية من تاريخ انتهاء هذا العقد فيحق للممول مطالبته بدفع قيمة كامل الأقساط المتبقية لهذه السنين (شاملة كلفة الأجل لهذه الأقساط) وذلك بالإضافة إلى مبلغ السداد الكلي المبكر.

١٩. التكاليف والنفقات:

- ١٩-١ يكون المستفيد مسؤولاً عن دفع جميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب والفوائد التي تتعلق بانتفاعه بالأصل الممول سواء كانت مفروضة حالياً أو قد تفرض مستقبلاً.
- ١٩-٢ للممول مطالبة المستفيد بمقدار التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات التي تحملها للغير والتي تتعلق بالأصل الممول، وتشمل فواتير الخدمات العامة وأي رسوم أو ضرائب، أو التكاليف الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد، على أن يقوم بتقديم كافة الوثائق التي ثبتت تحمله لهذه التكاليف والنفقات للمستفيد.
- ١٩-٣ يلتزم المستفيد بدفع التكلفة الفعلية لجميع التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب التي تحملها الممول للغير والتي تتعلق بالأصل الممول، أو تلك الناشئة عن الحفاظ على حقوقه بموجب وثائق العقد.
- ١٩-٤ استثناء من الأحكام الواردة أعلاه، يتحمل الممول التكاليف والنفقات والرسوم والضرائب التي نص العقد على مسؤوليته عنها، أو نص نظام على تحمل الممول لها.
- ١٩-٥ يحق للمستفيد في حال عدم قناعته بالتكاليف والنفقات والرسوم غير الحكومية التي يطلبها الممول تقديم اعتراض لدى الممول بخصوص هذه المبالغ، وفي حال عدم قبول الممول لاعتراض المستفيد فيحق للمستفيد الاعتراض لدى المحكمة المختصة بشأنها.
- ١٩-٦ في حال تقدم المستفيد باعتراض لدى المحكمة المختصة فيما يتعلق بالتكاليف والنفقات، فلا يحق للممول التنفيذ على الضمانات المقدمة من قبل المستفيد أو اتخاذ أي إجراءات أخرى ضد بخصوص هذه المبالغ بأي شكل من الأشكال حتى تفصل في الاعتراض المقدم.

٢٠. تعهدات وقرارات المستفيد:

- ٢٠-١ يتعدى المستفيد ويقر بما يلي:
- ٢٠-٢ عدم وجود معلومات مضللة: أن المعلومات أو الوثائق التي قدمها المستفيد لغرض إجراء أي عمليات بحث أو تحرير أو تقييم من أجل الدخول في وثائق العقد هي معلومات حقيقة وصحيحة ودقيقة وغير مضللة.
- ٢٠-٣ وجوب الالتزامات: تشكل التزامات المستفيد الواردة في كل وثيقة من وثائق العقد التزامات سارية وملزمة له ويتعهد بالالتزام بها.
- ٢٠-٤ الضمانات: يتعدى المستفيد باستمرار وسريان جميع الضمانات التي قدمها للممول حتى يفي بجميع التزاماته وفقاً للعقد، كما يتعدى المستفيد حال قيامه بما ينقض من قيمة الضمانات المقدمة من قبله بشكل جوهري أو بما يؤثر على حقوق الممول المرتبة علما، بتقديم ضمانات إضافية يرتضىها الممول على أن يراعي فيها الأقساط التي قام المستفيد بدفعها حتى وقت انخفاض قيمة الضمانات.
- ٢٠-٥ القدرة المالية: يقر المستفيد بخلو ذمته المالية من أي التزامات أو مطالبات (لم يفصح عنها للممول عند طلبها) قد تؤثر بصورة مباشرة وجوهرية على قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد، كما يقر بأن قيمة أقساط امتلاك الأصل الممول تناسب مع دخله الشهري، كما يؤكد قبوله بمحصلة الأقساط الأجلة المتفق عليها، ويتعهد بإخطار الممول بأي تغيير قد يطرأ مستقبلاً يؤثر بشكل جوهري على قدرته المالية للوفاء بالتزاماته وفقاً للعقد.
- ٢٠-٦ الإعسار: يقر المستفيد أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أي إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.
- ٢٠-٧ الإخطار بحال إخلال محتملة: يلتزم المستفيد بإخطار الممول حال علمه بأية ظروف قد تؤدي إلى الإخلال بهذا العقد أو فسخه، وكذلك بالخطوات التي تم اتخاذها لتصحيح الوضع.

^{٢١} مبلغ التمويل فقط ولا يشمل كلفة الأجل أو التأمين أو المصاري夫 أو غيره.

^{٢٢} لا يصح أن تتجاوز تكلفة التأمين -إن وجدت- قيمة وثيقة التأمين للأصل الممول حتى نهاية السنة الميلادية على أن يقوم الممول بتجوييرها لصالح المستفيد بعد السداد الكلي.

٢٠-٧ المواقف: يلتزم المستفيد بالحصول على نفقته الخاصة على جميع إجراءات التسجيل والتراخيص والتصاريح والموافقات الضرورية لنقل ملكية الأصل الممول من الممول إلى المستفيد وتمكينه من الانتفاع به.

٢٠-٨ اتياً الأنظمة السارية: يلتزم المستفيد بعدم استخدام الأصل الممول في مخالفة الأنظمة واللوائح سارية المفعول في المملكة العربية السعودية، كما يقر أنه في حال ارتكابه لأي مخالفة لهذه الأنظمة واللوائح فإنه يتحمل وحده جميع الأضرار والخسائر الناتجة عن ذلك.

٢٠-٩ تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للمستفيد الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

٢١. تعهدات واقرارات الممول:

يعهد الممول ويقر بما يلي:

٢١-١ منفعة الأصل الممول: يلتزم الممول بعدم التدخل في استعمال المستفيد وانتفاعه بالأصل الممول خلال مدة هذا العقد، مالم يكن هنا التدخل منصوصاً عليه في العقد، كما يلتزم باشعار المستفيد عند ابرام هذا العقد بكل ما قد يعيق أو يؤخر المستفيد من الانتفاع بالأصل الممول.

٢١-٢ حالة الأصل الممول: يقر الممول بتحققه من سلامة ملكية الأصل الممول وخلوه من الالتزامات العينية، كما يقر بإفصاحه للمستفيد عن كافة العيوب الجوهرية الظاهرة والخفية المعلومة لديه والمتعلقة بالأصل الممول.

٢١-٣ السنديات لأمر: يتعهد الممول بأن لا تزيد قيمة أي سند لأمر يطلبه من المستفيد عن قيمة الأقساط الأجلة المستحقة على المستفيد بشكل سنوي وفقاً لجدول الأقساط الأجلة^{٢٢}، كما يتعهد بعدم التقدم بها للجهات التنفيذية المختصة للمطالبة بمبالغ تزيد عن مبالغ الأقساط الأجلة المستحقة وغير المدفوعة محل التعثر. ويعهد الممول بأن يلتزم بال المادة (١٧) (أحكام التأخير في السداد) والمادة (٢٨) (الأخلاق وفسخ العقد) وكافة مواد العقد قبل التقدم بهذه السنديات للجهات التنفيذية والمطالبة بها. بالإضافة إلى ذلك، يتعهد الممول بأن يعيد للمستفيد بشكل سنوي أي سند لأمر قام المستفيد بسداد الأقساط الأجلة المقابلة له بعد التأشير عليه بما يفيد بسداد المستفيد لهذه الأقساط. كما يتعهد الممول بالتزام جهات التحصيل لديه أو الجهات التي تقدم خدمات التحصيل نيابة عنه بهذا التعهد وببقية بنود العقد.

٢١-٤ وجوب الالتزامات: تشكل التزامات الممول الواردة في كل وثيقة من وثائق العقد التزامات سارية وملزمة للممول ويعهد بالالتزام بها.

٢١-٥ الإعسار: أن الممول لم يتم باتخاذ أي إجراء لإعلان إفلاسه أو إعساره كما لم يتم اتخاذ أية إجراءات نظامية ضده لإعلان إفلاسه أو إعساره.

٢١-٦ العدل والإنصاف والالتزام بالأنظمة: يؤكد الممول تعامله بعدل وأمانة وإنصاف مع المستفيد في جميع مراحل العلاقة بينهما، والوفاء بالالتزامات بموجب أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن المؤسسة (والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية أو نظام مراقبة البنوك (بحسب الحال) ونظام التمويل العقاري ولائحته التنفيذية ومبادئ حماية عملاء شركات التمويل ومبادئ حماية عملاء البنوك). كما يؤكد على تطبيقه أفضل الممارسات المتّبعة لحفظ حقوق المستفيد.

٢١-٧ الإفصاح والشفافية: يؤكد الممول التزامه بمبادئ الإفصاح والشفافية الواردة في الأنظمة ذات العلاقة كما يؤكد التزامه بوضوح المعلومات المقدمة للمستفيد واحتصارها وسهولة فهمها ودقتها بحسب ما تقتضيه الأنظمة ذات العلاقة.

٢١-٨ حماية خصوصية المعلومات: يلتزم الممول بحماية معلومات المستفيد المالية والشخصية والحفاظ على خصوصياته وعدم استخدامها إلا لأغراض محددة ومهنية بعدأخذ موافقة المستفيد، ويستثنى من ذلك ما يصبح عنده الممول للجهات الحكومية المختصة أو الجهات غير الحكومية المرخص لها، وذلك بالقدر اللازم لاستيفاء حقه وفقاً لأنظمة والضوابط ذات العلاقة.

٢١-٩ تعد الإقرارات والتعهدات السابقة سارية طوال مدة العقد، ولا يجوز للممول الدفع بكونها قاصرة على وقت توقيع العقد.

٢٢. الكشف على الأصل الممول:

يمنح المستفيد الممول (أو من يمثله) صلاحية الكشف على الأصل الممول والتحقق من سلامته كأصل مرهون مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بشرط إعلام الممول للمستفيد بهذا الكشف قبل موعده بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل وفقاً للمادة (٣٣) (الإخطارات). ولا يحق للممول (أو من يمثله أو ينوبه) انتهاء حرمة الممتلكات الخاصة بدخول المنازل المغلقة أو الممتلكات الخاصة دون إذن المستفيد (أو من ينوبه) أو دون وجود من له القوامة فيها في موعد الكشف حتى وإن تم إعلام المستفيد بموعده الكشف مسبقاً، مالم يأذن المستفيد بذلك في حينه.

٢٣. صيانة الأصل الممول:

٢٣-١ يكون المستفيد مسؤولاً عن كافة تكاليف وأعمال الصيانة الأساسية والتشغيلية على نفقته الخاصة بعد إفراغ الأصل الممول لصالحه وتمكينه منه.

٢٣-٢ يحق للمستفيد حال ظهور عيبٍ في الأصل الممول مطالبة المطور العقاري أو بائع الأصل الممول الأول الذي اشتري منه الممول الأصل بإصلاح ذلك العيب أو تعويضه عنه، ويلتزم الممول بتقديم كافة المستندات المطلوبة والدعم اللازم بما يمكن المستفيد من تقديم مطالبه لبائع الأصل الممول الأول أو المطور العقاري مباشرة.

٢٣-٣ للمستفيد الرجوع للمحكمة المختصة عند عدم قيام المطور العقاري أو بائع العقار الأول بإصلاح هذا الخلل لازمامهم بإصلاحه أو لطلب التعويض عن قيمة الإصلاح أو في حال إنفاسه هذا الخلل لقيمة الأصل الممول أو غير ذلك من التعويضات المتاحة له شرعاً أو بموجب الأنظمة واللوائح السارية.

^{٢٢} على أن يكون كل سند مؤرخ بتاريخ بداية السنة ذي العلاقة، ولا يصح أن تكون السنديات غير مؤرخة أو غير مكتملة المعلومات (على بياض).

٢٤. التأمين:

- ٢٤-١ يتحمل الممول قيمة التأمين التعاوني على الأصل الممول، كما يتحمل قيمة التأمين على مخاطر وفاة المستفيد أو عجزه، وللممول تحميل قيمة التأمين على المستفيد ضمن إجمالي المبلغ المستحق^{٢٤}.
- ٢٤-٢ يستحق الممول التعويضات التأمينية المستحقة في حال التلف وفقاً للمادة (٢٦) (تلف الأصل الممول) أو في حال وفاة المستفيد أو عجزه وفقاً للمادة (٢٩) (وفاة المستفيد أو عجزه).
- ٢٤-٣ يجب على الممول بيان تكلفة التأمين الإجمالية والسنوية في جدول الأقساط الأجلة كما يجب عليه إرفاق وثيقة التأمين مع هذا العقد وتزويده المستفيد بالوثيقة عند تجديدها ليتمكن من قراءتها وفهمها. ولا يحق للممول تحويل المستفيد تكلفة تأمين تفوق التكلفة الحقيقية التي يدفعها الممول لشركة التأمين كتكلفة تأمين الأصل الممول.
- ٢٤-٤ يلتزم الممول بأن تكون التغطية التأمينية سارية طوال مدة سريان هذا العقد وبإشعار المستفيد فوراً في حال عدم سريان التغطية التأمينية لأي سبب من الأسباب.
- ٢٤-٥ يلتزم المستفيد بشروط وثيقة التأمين المقدمة كما يلتزم بعدم القيام بأي عمل يؤثر على سريان أو فعالية التغطية التأمينية، ويتحمل المستفيد كافة المخاطر والأضرار الناتجة عن استخدامه للأصل الممول مع علمه بعدم سريان أو فعالية التغطية التأمينية عليه.

٢٥. نزع ملكية الأصل الممول:

- ٢٥-١ يترتب على نزع الدولة ملكية الأصل الممول للمصلحة العامة أثناء سريان هذا العقد حلول مبلغ يعادل مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق في تاريخ نزع الملكية واستحقاق الممول له.
- ٢٥-٢ في حال حصول المستفيد على تعويضات من جهة النزع، فيلتزم المستفيد بسداد مبلغ السداد الكلي المبكر للممول أولاً، ويستحق المستفيد كافة المبالغ المتبقية من مبلغ التعويض المدفوع له بعد ذلك.
- ٢٥-٣ يلتزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ سداد.

٢٦. تلف الأصل الممول:

- ٢٦-١ يترتب على تلف الأصل الممول تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل كلي حلوى يعادل مبلغ السداد الكلي المبكر] مالم يتتفق الأطراف في حينه على الاستمرار في العقد بعد تقديم المستفيد للضمانات المناسبة.
- ٢٦-٢ في حال تلف الأصل الممول تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل كلي وفي حال وجود أي تعويضات تأمينية وفقاً للمادة (٢٤) (التأمين)، فيستحق الممول أولاً مبلغاً لا يتجاوز مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق في تاريخ التلف، على أن يستحق المستفيد كافة المبالغ المتبقية من مبلغ التعويضات التأمينية المدفوعة بعد ذلك.
- ٢٦-٣ يلتزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ سداد مبلغ السداد الكلي المبكر للممول.
- ٢٦-٤ يتحمل المستفيد الخسائر الناتجة عن تلف الأصل تلفاً يمنع الانتفاع به بشكل جزئي، على أن يقوم الممول بمنح المستفيد كافة مبالغ التعويضات التأمينية المتحصلة له كنتيجة لهذا التلف.

٢٧. التنازل عن العقد:

- ٢٧-١ يجوز للمستفيد التنازل عن هذا العقد أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى أي طرف بعد الحصول على موافقة الممول الكتابية. ويلتزم الممول بالنظر في طلب التنازل دون تعسف ودون مطالبات مالية إضافية للمستفيد أو الطرف المتنازل له، على أن يتم الرد على طلب التنازل خلال فترة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب التنازل. ويكون رفض الممول في حال رفض طلب التنازل مسبباً.
- ٢٧-٢ يجوز للممول التنازل عن هذا العقد أو أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه أو نقل أي من حقوقه والتزاماته الناشئة عنه إلى الغير في السوق الثانوية بالبيع أو التصنيك أو غير ذلك دون الحاجة إلى الحصول على موافقة من المستفيد، على أن يكون ذلك بشرط ((أ) أن لا يترتب عليه ضرر على المستفيد (ب) أن لا ينشأ تغيير في جهة تسلم الأقساط أو يترتب عليه تغيير في الضمانات المقدمة (ج) أن لا يعفى الممول من التزاماته المرتبطة على العقد.
- ٢٧-٣ يلتزم المستفيد بتقديم الدعم اللازم لإتمام العمليات المشار إليها في المادة (٢٧-٢) أعلاه، في حال تتحقق كافة الشروط المشار إليها مالم يتطلب ذلك ما يخرج عن نطاق الدعم المقبول عرفاً.

٢٨. الأخلاقيات وفسخ العقد:

- ٢٨-١ يعد المستفيد مخالفاً للتزاماته المرتبطة عليه بموجب هذا العقد في أي من الحالات الآتية، والتي يشار إلى كل حالة منها بـ "حالة إخلال":

^{٢٤} يتم تعريف التأمين ومقدار التغطية وفقاً لمتطلبات المؤجر.

٢٨-١-١ عند إخال المستفيد أو الكفيل في سداد الأقساط المستحقة وعدم تصحيح التغير خلال المدة الممنوحة في إشعار التغير وفقاً للمادة (١٧) (أحكام التأخر في السداد).

٢٨-١-٢ عند إخلال المستفيد بالشروط أو الأحكام الواردة في وثائق العقد بشكل جوهري، وعدم تصحيح ذلك الإخلال خلال المدة المنصوص عليها في هذا العقد، أو خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار الممول للمستفيد بهذا الإخلال في حال عدم النص على مدة أخرى في هذا العقد.

٢٨-١-٣ عند ثبوت عدم صحة أي تعهدات أو إقرارات أو ضمانت تم تقديمها بموجب هذا العقد بشكل جوهري.

٢٨-١-٤ عند إعلان المستفيد إعساره أو إفلاسه أو عند تعيين مصف أو حارس إداري أو قضائي أو أمين تفليسه أو أي مسئول مشابه على كل أو بعض أصول أو أعمال المستفيد أو على الأصل الممول.

٢٨-٢ عند حدوث حالة إخلال يجوز للممول:

٢٨-٢-١ مناقشة المستفيد وتعديل مدة العقد أو بعض مواده أو مواعيد السداد أو مقدار الأقساط أو غير ذلك - عند الحاجة- لمنع المستفيد فرصة لتصحيح وضعه في حال قناعة الممول بقدرة المستفيد على تصحيح وضعه وجيته في ذلك، وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد الشرعية ذات العلاقة.

٢٨-٢-٢ أو الاتفاق على تقديم المستفيد لطلب السداد الكلي المبكر للأصل الممول وفقاً للمادة (١٨) (أحكام السداد المبكر).

٢٨-٣ عند حدوث حالة إخلال، وعند تعذر اتفاق الممول والمستفيد على ما ورد في المادة (٢٨-٢) أعلاه، فيجوز للممول:

٢٨-٣-١ استيفاء حقوقه بموجب أي من وثائق الضمان وفقاً للضوابط المرعية.

٢٨-٣-٢ إعلان حلول واستحقاق مبلغ يعادل مبلغ السداد الكلي المبكر ومطالبة المستفيد بسداده، ويحق للممول في حال عدم قيام المستفيد بسداد مبلغ السداد الكلي المبكر مطالبة الكفيل أو التنفيذ على الرهن وفقاً للضوابط المرعية عن طريق استصدار أمر بذلك من الجهات القضائية المختصة، مالم يتفق الطرفان كتابياً بعد وقوع حالة الإخلال على التنفيذ على الأصل الممول والتصرف فيه دون الحاجة إلى التحاكم لدى الجهة المختصة. ولا يحق للممول محاولة إجبار المستفيد على إخلاء الأصل الممول بطرق أخرى غير ذلك (ويشمل ذلك فصل الخدمات عن الأصل الممول أو غيرها).

٢٨-٣-٣ يستحق المستفيد كافة المبالغ التي تزيد عن مبلغ السداد الكلي المبكر المستحق للممول بعد تنفيذ الممول على الرهن.

٢٩. وفاة المستفيد أو عجزه:

٢٩-١ وفاة المستفيد وعجزه كلياً:

٢٩-١-١ يعفى المستفيد في حالة الوفاة أو العجز الكلي وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة من المؤسسة. وبعد المستفيد عندها مؤدياً ل كامل التزاماته وفقاً للعقد، ويلزم الممول بإصدار خطاب إخلاء طرف للمستفيد أو ورثته وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ حصول الممول على مبالغ التغطية التأمينية.

٢٩-١-٢ في حال كانت الوفاة أو العجز الكلي مستثنية من الإعفاء وفقاً لضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد الصادرة من المؤسسة فعندها يتم فسخ العقد والتعامل مع هذه الحالة وفقاً للمادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).

٢٩-٢ عجز المستفيد جزئياً:

٢٩-٢-١ لا يؤثر عجز المستفيد عجزاً جزئياً على التزاماته وحقوقه وفقاً للعقد مالم يؤد ذلك إلى امتناعه أو تأخره في سداد الأقساط، وعندها تعامل هذه الحالة - مالم تشملها التغطية التأمينية ومالم يتقاضى العاجز بطلب التنازل عن العقد لغيره- وفقاً للمادة (١٧) (أحكام التأخر في السداد) والمادة (٢٤) (التأمين) والمادة (٢٨) (الإخلال وفسخ العقد).

٢٩-٢-٢ في حال كفاية مبالغ التغطية التأمينية لسداد مبلغ السداد الكلي المبكر، فعندها يعد المستفيد مؤدياً ل كامل التزاماته وفقاً للعقد، ويلزم الممول بإصدار خطاب إخلاء الطرف للمستفيد وتحديث سجله الائتماني لدى شركة المعلومات الائتمانية خلال مدة لا تتجاوز سبعة (٧) أيام عمل من تاريخ السداد.

٣٠. تعدد المستفيدين:

٣٠-١ تضامن المستفيدين:

٣٠-١-٣ في حال تعدد المستفيدين، يكون المستفيدين - مجتمعين أو منفردين - مسؤولين بالتضامن عن سداد إجمالي المبلغ المستحق للممول بموجب العقد، وللممول مطالبة أحد المستفيدين أو جميعهم بسداد إجمالي المبلغ المستحق.

٣٠-١-٣-١ يترتب على وفاة أحد المستفيدين بأحد الأقساط أو الدفعات كاملة براءة ذمة بقية المستفيدين في مواجهة الممول عن ذلك القسط أو تلك الدفعه، كما يترتب على وفاة أحد المستفيدين بإجمالي المبلغ المستحق بموجب العقد براءة ذم بقية المستفيدين في مواجهة الممول.

٣٠-١-٣-٢ لا يجوز للمستفيد الذي يطالبه الممول بالوفاة طلب الرجوع على المستفيد الآخر أولاً أو الدفع بمسؤوليته عن حصة من إجمالي المبلغ المستحق فقط.

٣٠-٢ أحكام الرهن:

لا ينفك الرهن إلا بسداد إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ السداد المبكر (بحسب الحال)، ولا يجوز لأي مستفيد التمسك بالوفاء بجزء من إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ السداد المبكر (بحسب الحال) للمطالبة بفك الرهن عن الأصل الممول أو جزء منه.

٣٠-٣ أحكام السداد المبكر:

يجوز للمستفيدين أو بعضهم السداد المبكر سواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي وفقاً لأحكام السداد المبكر الواردة في المادة (١٨) (أحكام السداد المبكر).

٣٠-٤ إخلال المستفيدين:

يتربت على إخلال أحد المستفيدين وقوعهم جميعاً في حالة إخلال، مالم يقم أحد المستفيدين بمعالجته.

٣٠-٥ وفاة أحد المستفيدين:

في حال وفاة أحد المستفيدين، تكون مسؤولية بقية المستفيدين قائمة بسداد المتبقى من إجمالي المبلغ المستحق أو مبلغ السداد المبكر (بحسب الحال) (باستثناء ما تغطيه التغطيات التأمينية). ولا تؤدي وفاة أحد المستفيدين إلى فك الرهن أو التأثير على حقوق الممول في الأصل الممول كأصل مرهون.

٣١. تسجيل وتوثيق العقد:

يلتزم الممول -بقدر المستطاع- بتسجيل هذا العقد في السجل العقاري وفقاً لنظام التسجيل العيني للعقارات والأنظمة المرعية الأخرى، كما يحق له توثيق هذا العقد وأي من ملاحقه أو ضمانته لدى الجهات المختصة لضمان حقوقه.

٣٢. تعديل العقد:

لا يجوز تعديل أي مادة من مواد هذا العقد.

٣٣. الإخطارات:

٣٣-١ تكون كافة الإشعارات المرسلة من الممول إلى المستفيد خطية، ويجوز إرسالها إلى العنوان الموضح في عناوين الاتصال أو عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو يتم توجيهها لعنوان بديل كما يخطر به الأطراف بعضهم بعضاً من وقت لآخر. ويجب على كل طرف إخطار الطرف الآخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على عناوين الاتصال الخاصة به.

٣٣-٢ باستثناء ما ورد فيه نص خاص، يفترض وصول الإشعارات المرسلة من الممول وعلم من وجهت إليه (المستفيد أو الكفيل) بمضمونها بشرط استيفائها طريقين من طريق التواصل المبينة أدناه، ومروريومي عمل على تاريخ إرسال آخرهما:

١-٢-٣٣ أن يرسل عبر الرسائل النصية إلى الجوال الموضح في عناوين الاتصال.

٢-٢-٣٣ أن ترسل إلى البريد الإلكتروني الموضح في عناوين الاتصال.

٣-٢-٣٣ أن ترسل على هيئة خطابات إلى العنوان الموضح في عناوين الاتصال.

٤-٢-٣٣ أن ترسل بواسطة التبليغات القضائية.

٣٣-٣ فيما يتعلق بإشعار التأخير وإشعار الإخلال، فلا يفترض وصولها كما لا يفترض علم من وجهت إليها بمضمونها إلا باستيفاء جميع طرق التواصل المبينة في المادة (٢-٣) أعلاه، ومروريومي عمل على تاريخ إرسال آخرها، وبشرط إرسالها إلى الكفيل وإلى جميع المستفيدين في حال تعددتهم.

٣٣-٤ يفترض وصول الإخطارات الموجهة من المستفيد أو الكفيل إلى الممول وعلم الممول فوراً بمضمونها بشرط أن تكون بأحد الطرق التالية:

١-٤-٣٣ عن طريق هاتف الممول الموضح في عناوين التواصل.

٢-٤-٣٣ عن طريق البريد الإلكتروني الموضح في عناوين التواصل.

٣-٤-٣٣ عن طريق التوجيه إلى فرع الممول الموضح في عناوين التواصل.

٤-٤-٣٣ عن طريق التبليغات القضائية.

٣٣-٥ باستثناء من أحكام المادة (٣٣-٤) أعلاه، إذا أرسل البريد الإلكتروني في غير يوم عمل، أو بعد الساعة (١٧:٠٠) من يوم عمل، فيفترض وصوله إلى الممول وعلم الممول بمضمونه في يوم العمل الذي يليه.

٣٣-٦ لا يجوز للطرف الذي قصر أو أهمل في إخطار الطرف الآخر بتغير عناوين تواصله أو أحدهما التعذر بعدم علمه بالإخطار أو عدم وصوله إليه.

٣٤. متفرقات:

٣٤-١ يمنع المستفيد موافقته للممول بالحصول على وجمع المعلومات الائتمانية الخاصة بالمستفيد، وطلب تأسيس سجل ائتماني عن المستفيد (إذا لم يوجد له سجل ائتماني) وإدراج بياناته الائتمانية فيه لدى أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية، كما يحق للممول تزويد وتبادل المعلومات الائتمانية المرتبطة بهذا العقد مع أي من الجهات المرخصة بتقديم خدمات المعلومات الائتمانية. ويلتزم الممول بالاحفاظ على سرية معلومات المستفيد وملانته المالية كما يلتزم بأخذ إذن المستفيد الخطى حال رغبته بالإفصاح عن معلوماته الائتمانية إلى أي جهة مالم يتم السماح له بهذا الإفصاح وفق هذا العقد أو يتم إلزامه بهذا الإفصاح بأمر القانون أو أمر المحكمة المختصة.

- ٣٤-٢ لا يؤدي بطلان أي مادة من مواد لوثائق العقد أو عدم نظاميتها أو عدم قابلية تنفيذ إلى بطلان أو عدم قابلية تنفيذ بقية المواد في لوثائق العقد.
- ٣٤-٣ في حال وجود استفسار أو نزاع أو شكوى لدى المستفيد فإنه يقوم بتقديم طلب بذلك عن طريق وسائل التواصل الخاصة بالمموال الموضحة في الشروط الخاصة أو عن طريق البوابة الإلكترونية للمموال أو عن طريق زيارة أقرب فرع للمموال بالمنطقة، ويقوم المموال بدراسة الطلب والرد عليه حسب الإجراءات المتبعة في مثل هذه الحالات خلال فترة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ٣٤-٤ لا يعني تأخر المموال في ممارسة أي حق أو المطالبة بأي تعويض وفقاً لوثائق العقد أنه تنازل عن ذلك الحق أو تلك المطالبة مالم ينص هذا العقد أو الأنظمة ذات العلاقة على خلاف ذلك.

- ٣٤-٥ إن فسخ هذا العقد لا يلغي أو يؤثر على أية حقوق أو مطالبات مستحقة للمموال على المستفيد، ولن يؤثر ذلك أيضاً على أية التزامات يجب الوفاء بها من قبل الأطراف بموجب هذا العقد بعد إنتهاءه.

٣٤-٦ لا يحق لأي شخص ليس طرفاً في هذا العقد المطالبة بالإلزام بأي مادة من مواده.

٣٤-٧ اللغة العربية هي اللغة المعتمدة لوثائق العقد.

- ٣٤-٨ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متطابقتين ومؤقتتين من الأطراف وتسلم كل من الطرفين نسخة للعمل بموجبها وبموجب شروطها وتعهداتها وبموجب مرافقتها.

٣٥. النظام واجب التطبيق وال اختصاص القضائي:

- ٣٥-١ يخضع هذا العقد لأنظمة المملكة العربية السعودية.
- ٣٥-٢ تتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الأطراف ودياً. وإذا أخفق الأطراف في حل النزاع ودياً خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ نشوئه، فيتحقق لأي طرف من الأطراف إحالة النزاع إلى الجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية للفصل فيها.

إشهاداً على ما تقدم، وقع كل من المموال والمستفيد هذا العقد في اليوم المبين في مستهله:

[ادخل اسم المموال]

التوقيع: _____

الاسم: _____

الصفة: _____

المستفيد [الأول^{٢٥}]

التوقيع: _____

الاسم: _____

الصفة: _____

المستفيد [الثاني^{٢٦}]

التوقيع: _____

الاسم: _____

الصفة: _____

[الكفيل^{٢٧}]

التوقيع: _____

الاسم: _____

الصفة: _____

٢٥ تضاف في حال وجود أكثر من مستفيد

٢٦ تضاف في حال وجود أكثر من مستفيد.

٢٧ تضاف في حال وجود الكفيل.

الملحق رقم ١

جدول الأقساط الأجلة

	عدد الأقساط	رقم العقد
	الدفعة الأولى	مدة العقد بالأيام/الأشهر
	مبلغ التمويل	تاريخ انتهاء العقد
	كلفة الأجل	تاريخ انتهاء العقد
	[رسوم التأمين]	الرسوم الإدارية
	الدفعة الأخيرة (إن وجدت)	إجمالي المبلغ المستحق
	قيمة القسط الشهري	معدل النسبة السنوي (APR)

مبلغ التأمين من القسط الشهري [إن وجد]	كلفة الأجل من القسط الشهري (ر.س.)	مبلغ الأصل من القسط الشهري (ر.س.)	القسط الشهري (ر.س.)	المتبقي من مبلغ التمويل	المتبقي من إجمالي المبلغ المستحق	تاريخ القسط	الشهر
							١

تكون الدفعة الأخيرة في شهر منفصل عن القسط الأخير مالم يوافق المستفيد صراحة على غير ذلك.

إقرار المستفيد

أقر بالطابع وقبولي بما جاء في جدول الأقساط الأجلة، وألتزم بسداد الأقساط الأجلة وفقاً لما جاء فيه،

وهذا إقرار مني بذلك.

التوقيع

الاسم

الملحق رقم ٢
شهادة القبول بالأصل الممول

التاريخ: ___/___ هـ (الموافق ___/___ م)
إلى: [الممول]

بالإشارة إلى عقد التمويل العقاري بصيغة المراقبة المبرم بيننا بتاريخ [●] ("العقد"), يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في العقد المعانى ذاتها عند استعمالها هنا.

بهذا نقر لكم ونؤكد:

- (ا) أتنا قمنا بمعاينة الأصل الممول المبين أدناه معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ونظاماً ونقر بسلامته من العيوب الظاهرية، كما قمنا بإجراء الفحوصات الهندسية اللازمة للتأكد من سلامته ونبرئ بناء عليه الممول من كافة العيوب الظاهرة والخفية، كما نقر بعد المعاينة والفحص بأن الأصل الممول وجميع أدواته وتجهيزاته سليم وصالح تماماً للغرض الذي اشتراه من أجله.
- (ب) أن الأصل الممول مطابق للمواصفات.
- (ت) أن هذه الشهادة تعد إثباتاً قطعياً على قبول المستفيد بالأصل الممول بحالته الراهنة.

[المستفيد]

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الأصل الممول			
مساحة الأرض			نوع العقار
مساحة البناء			رقم الصك
تاريخ إصدار الصك			مكان إصدار الصك
عدد الطوابق			حدود العقار
عدد الغرف			أطوال العقار
المدينة			الحي
الشارع			رقم المخطط
رقم القطعة			جاهزية العقار للسكن
تاريخ رخصة البناء			رقم رخصة البناء وتاريخها
رقم الوحدة السكنية			عمر العقار
مدة صممان المطور العقاري			الوسيط العقاري
رقم ترخيص الاستشاري المصمم			الاستشاري المصمم
رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء			الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات			
الكهرباء			
الماء			شركات التقييم العقاري
الصرف الصحي			
الإنترنت			
تاريخ تسجيل جمعية المالك و محل التسجيل			رقم تسجيل جمعية المالك

تدرج عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعنى لا ينطبق على الأصل الممول .

الملحق رقم ٣
شهادة تسلم الأصل الممول

التاريخ: ___/___هـ (الموافق ___/___م)
إلى: [الممول]

بالإشارة إلى عقد التمويل العقاري بصيغة المراجحة المبرم بيننا بتاريخ [●] ("العقد"), يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في العقد المعاني ذاتها عند استعمالها هنا.

بهذا نقر لكم ونؤكده:

- (أ) على استمرار الإقرارات المقدمة في شهادة القبول بالأصل الممول المؤرخة ___/___هـ (الموافق ___/___م).
- (ب) أن الممول أفرغ باسمنا الأصل الممول في تاريخ: ___/___هـ (الموافق ___/___م) ومكننا من استخدامه.
- (ج) أن هذه الشهادة تعد إثباتاً قطعياً على قبضنا الأصل الممول.

[المستفيد]

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

الأصل الممول

مساحة الأرض		نوع العقار
مساحة البناء		رقم الصك
تاريخ إصدار الصك		مكان إصدار الصك
عدد الطوابق		حدود العقار
عدد الغرف		أطوال العقار
المدينة		الحي
الشارع		رقم المخطط
رقم القطعة		جاهزية العقار للسكن
تاريخ رخصة البناء		رقم رخصة البناء وتاريخها
رقم الوحدة السكنية		عمر العقار
مدة ضمان المطور العقاري		الوسيط العقاري
رقم ترخيص الاستشاري المصمم		الاستشاري المصمم
رقم ترخيص الاستشاري المشرف على البناء		الاستشاري المشرف على البناء
وصول الخدمات		شركات التقييم العقاري
الكهرباء		
الماء		
الصرف الصحي		
الإنترنت		
تارikh تسجيل جمعية المالك ومحل التسجيل		رقم تسجيل جمعية المالك

تدing عبارة (لا يوجد) إذا كان البند المعنى لا ينطبق على الأصل الممول.